الزوجين كلعانهما او منها او من اجنبي كشرايها الزوج قبل الدخول فهل يسقط الصداق
تغليبا لجانبها كما لو كانت مستقلة بسبب الفرقة او ينصفه تغليبا لجانبه فانه
هو المشارك في سبب الاسقاط والسيد الذي باعه متسبب الى اسقاطه ببيعها
اياها هذا لا اصل فيه قولان وكل فرقة جات من قبل الزوج نصفت الصداق كطلاقه
لا فسخه لعيبها او فوات شرط شرطه فانه يسقط كله وان كان هو الذي فسخ
لان سبب الفسخ منها وهي الحاملة له عليه ولو كانت الفرقة باسلامه فهل يسقط
عنه او تنصفه على روايتين فوجه اسقاطه انه فعل الواجب عليه وهي الممتنعة
من فعل ما يجب عليها فهي المتسببة الى الاسقاط بامتناعها من الاسلام ووجه
التنصيف ان سبب الفسخ من جهته فان قيل فما تقولون في الخلع هل ينصفه او
يسقطه قيل ان قلنا هو طلاق نصفه وان قلنا هو فسخ فقال اصحابنا فيه وجهان احدهما
لا تغليبا لجانبه والثاني يسقطه لانه لم يستقل بسبب الفسخ وعندي انه ان
كان مع اجنبي نصفه وجها واحدا وان كان معها ففيه وجهان فان قيل فما تقولون
لو جات الفرقة بشرايه لزوجته من سيدها هل يسقطه او ينصفه قيل فيه
وجهان احدهما يسقطه لان مستحق مهرها تسبب الى اسقاطه ببيعها والثاني
ينصفه لان الزوج تسبب اليه بالشرا وكل فرقة جات من قبلها كردتها وارضاعها
من ينفسخ برضاعه نكاحها وفسخها لاعساره او عيبه فانه يسقط مهرها فان عيبه
قيل فقد قلتم ان المراة اذا فسخت لعيب في الزوج سقط مهرها اذ الفرقة من جهتها
وقلتم ان الزوج اذا فسخ لعيب في المراة سقط ايضا ولم تجعلوا الفسخ من جهته
فتنصفوه كما جعلتموه بفسخها لعيبه من جهتها فاسقطتموه فما الفرق قيل
الفرق بينهما انه انما بذل المهر في مقابلة بضع سليم من العيوب فاذا لم يسلم له
وفسخ عاد اليه ما خرج منه ولم يستوفه ولا شيا منه فلا يلزمه شي من الصداق
كما انها اذا فسخت لعيبه لم يسلم اليه المعقود عليه ولا شيا منه فلا تستحق عليه
شيا من الصداق فصل الحكم الخامس انها لا نفقة لها عليه ولا سكنى كما
قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا موافق لحكمه في المبتوتة التي لا رجعة لزوجها
كما سياتي بيان حكمه في ذلك وانه موافق لكتاب الله لا مخالف له بل سقوط النفقة والسكنى

للملاعنة اولى من سقوطها للمبتوتة لان المبتوتة له سبيل الى ان ينكحها في عدتها
وهذه لا سبيل له الى نكاحها لا في العدة ولا بعدها فلا وجه اصلا لوجوب نفقتها وسكناها
وقد انقطعت العصمة انقطاعا كليا فاقضيته صلى الله عليه وسلم يوافق بعضها بعضا
وكلها توافق كتاب الله والميزان الذي انزله ليقوم الناس بالقسط وهو القياس الصحيح كما
ستقف عليه ان شا الله تعالى بالوقوف عليه عن قريب ولما قال مالك والشافعي لها السكنى
وانكر القاضي اسمعيل بن اسحق هذا القول انكارا شديدا وقوله من اجل انهما يفترقان
من غير طلاق ولا متوفى عنها لا يدل مفهومه على ان كل مطلقة ومتوفى عنها لها النفقة
والسكنى وانما يدل على ان هاتين الفرقتين قد تجب معها نفقة وسكنى وذلك اذا كانت المراة
حاملا فلها ذلك في فرقة الطلاق اتفاقا وفي فرقة الموت فيه اقوال احدها انه لا نفقة لها
ولا سكنى كما لو كانت حايلا وهذا مذهب ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه والشافعي
في احد قوليه لزوال سبب النفقة بالموت على وجه لا يرجى عوده فلم يبق الا نفقة
قريب فهي في مال الطفل ان كان له مال والا فعلى من تلزمه نفقته من اقاربه والثاني ان لها
النفقة والسكنى في تركته يقدم بها على الميراث وهذا احدى الروايتين عن احمد
لان انقطاع العصمة بالموت لا تزيد على انقطاعها بالطلاق البائن بل انقطاعها بالطلاق اشد
ولهذا تغسل المراة زوجها بعد موته عند جمهور العلما حتى المطلقة الرجعية عند
احمد ومالك في احدى الروايتين عنه فاذا وجبت النفقة والسكنى للباين الحامل فوجوبها
للمتوفى عنها اولى واحرى والثالث ان لها السكنى دون النفقة حاملا كانت او حايلا وهذا
قول مالك واحد قولي الشافعي اجراها مجرى المبتوتة في الصحة وليس هذا موضع بسط
هذه المسايل وذكر ادلتها والتمييز بين راجحها ومرجوحها اذ المقصود ان قوله من
اجل انهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها انما يدل على ان المطلقة والمتوفى عنها
انما يدل على ان المطلقة والمتوفى عنها قد تجب لها القوت والبيت في الجملة فهذا
ان كان من كلام الصحابي فالظاهر والله اعلم انه مدرج من قول الزهري
فصل الحكم السادس انقطاع نسب الولد من جهة الاب لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى ان لا يدعى ولدها لاب وهذا هو الحق وهو قول الجمهور وهو اجل فوايد
اللعان وشذ بعض اهل العلم وقال المولود على الفراش لا ينفيه اللعان البتة لان النبي صلى الله